وان تاذى به واحتج
واما غيره من الناس فيجوز بفعل مباح مما يجوز للانسان فعله
بعموم قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله وبقوله عليه السلام في حديث فاطمة
انها بضعة مني يوذيني ما اذاها الا واني لا احرم ما احل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله عند رجل ابدا او يكون هذا مما اذاه به كافر
رجا بعد ذلك اسلامه كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن الاعرابي الذي اراد قتله
وعن اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغه من اذى اهل الكتاب
والمنافقين فصفح عنهم رجا استيلافهم واستيلاف غيرهم بهم كما قررناه قبل
وبالله التوفيق

فصل

تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والازرا به
وغمصه باي وجه كان من ممكن او محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه
الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلا وهو ان يكون القايل لما قال في جهته عليه
السلام غير قاصد للسب والازرا ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه السلام
بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له
مما هو في حقه عليه السلام نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في
تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او يغض من مرتبته او شرف نسبه او وفور
علمه او زهده او يكذب بما اشتهر من امور اخبر بها عليه السلام وتواتر الخبر
بها عن قصد لرد خبره او ياتي بسفه من القول او قبيح من الكلام ونوع من السب
في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته
على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه و
عجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل دون تلعثم
اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشي مما ذكرناه اذا
كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وبهذا افتى
الاندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه
وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي العدو يقتل الا ان
يعلم تنصره او اكراهه وعن ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر احد بدعوى زلل اللسان في

مثل

مثل هذا وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه
يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف
والقتل وساير الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال
عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الزمناه
الطلاق والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله
للنبي صلى الله عليه وسلم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
انه ثمل فانصرف لان الخمر كانت حينيذ غير محرمة فلم يكن في جناياتها اثم
وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدوا المامون

فصل

الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله او اتى به او ينفي
نبوته او رسالته او وجوده او يكفر به انتقل بقوله ذلك الى دين اخر غير ملته
ام لا فهذا كافر باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه
اشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الاخر لا تسقط القتل
عنه توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب او
غيره وان كان مستترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا يسقط قتله التوبة عندنا
كما سنبينه قال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد او كذبه فهو مرتد حلال
الدم الا ان يرجع وقال ابن القاسم في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي او لم يرسل
او لم ينزل عليه قران وانما هو شي تقوله يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه انه كالمرتد يستتاب
وكذلك قال فيمن تنبا وزعم انه يوحى اليه وقاله سحنون وقال ابن القاسم دعا
الى ذلك سرا او جهرا قال اصبغ وهو كالمرتد لانه قد كفر بكتاب الله مع الفرية
على الله وقال اشهب في يهودي تنبا او زعم انه ارسل الى الناس او قال بعد نبيكم نبي
انه يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون
من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب

Copyright © King Saud University